

تفرد الراوي وأثره في نكارة الحديث في نقد ابن عبد البرّ الأندلسي
ت463هـ

*THE UNIQUENESS OF THE NARRATOR AND HIS EFFECT
ON THE BANISHMENT OF HADITHS IN THE CRITICISM OF
IBN ABD AL-BARR AL-ANDALUSI*

*RÂVİNİN TEFERRÜDÜ VE BU TEFERRÜDÜN İBN ABDİLBER'İN MÜNKER
HADİSE YAPTIĞI TENKİDİN ÜZERİNDEKİ ETKİSİ*

M.Kamel KARABELLİ

Dr. Öğr. Üyesi, Mardin Artuklu Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Hadis A. B. D.

Dr. Lecturer, Mardin Artuklu University, Faculty of Islamic Sciences

E-posta: m.kamel79@gmail.com

ORCID ID: 0000-0002-3114-6948

DOI: 10.47425/siirtilahiyat.785155

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi/ Research Article

Geliş Tarihi / Date Received: 27.8.2020

Kabul Tarihi / Date Accepted: 12.08.2020

Yayın Tarihi / Date Published: 30 Aralık 2020

Atıf / Citation: Karabelli, M. Kamel. Râvinin Teferrüdü ve Bu Teferrüdün İbn Abdilber'in Münker Hadise Yaptığı Tenkidin Üzerindeki Etkisi. Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 7/2 (Aralık/2020), s. 555-572

İntihal: Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.

web: <https://dergipark.org.tr/tr/pub/siirtilahiyat> mail: sifdergisi@gmail.com

ملخص البحث:

لا شك أن لتفرد الراوي بالحديث أثرًا، إما من جهة وصفه أو من جهة الحكم عليه، فأما من جهة وصفه فذلك يعود لمعناه في اللغة، من حيث إنه انفراد الراوي بما لم يأت به غيره، وأما من جهة حكمه، فهاهنا يكون الاختلاف في الحكم بناء على هيئة ذلك التفرد أو درجات الرواة من جهة أهليتهم لذلك التفرد أو عدم ذلك، ومن هنا تم التفريق بين المتماتلات ظاهراً، وتحددت الحدود الخاصة بكل نوع من أنواع التفرد. ثم ظهر لنا من نقد ابن عبد البر الأندلسي - من خلال النماذج التي استقرتها من كتابه التمهيد - عنايته البالغة ببيان النكارة في الأحاديث بسبب التفرد، وظهر لي من خلال التحليل وجوه التفرد التي استدعت النكارة في نقده، سواء ما ورد من قوله صريحاً أو ما استنبطته استدلالاً، فكان من أهم دواعي النكارة في نقده: تفرد الراوي بحديث بسند مشهور بما تتوفر الدواعي على اشتهاره. أو انفراد الراوي بزيادة في الحديث لا يوافق عليها الفقهاء؛ مما فيه مخالفة للإجماع أو مخالفة للنظر والقياس، أو مخالفة لما استقر عليه أمر الفتيا، أو لكون تلك الزيادة لا تشبه ألفاظ النبي ﷺ. ومن دواعي النكارة لديه أيضاً انفراد الراوي بإسناد غريب أصلاً، غير معروف في غير ذلك الحديث المنقول به، وربما يكون متناً ذلك الحديث لا يُعرف إلا بذلك الإسناد.

الكلمات المفتاحية:

حديث، ابن عبد البر، الراوي، تفرد، مخالفة، نكارة

Abstract

There is no doubt that the narrator's uniqueness of hadith has an effect, either from the point of describing it or from the point of judging him. As for his description, this is due to its meaning in the language, here the difference in the ruling is constructive in the form of that uniqueness or the degrees of the narrators in terms of their eligibility for that uniqueness or lack thereof. Then it appeared to us from the criticism of ibn abd al-barr his extreme attention to the statement of negligence in the hadiths because of the uniqueness, and through the analysis it appeared to me the aspects of uniqueness that required negligence in his criticism, whether what was explicitly stated or what i deduced as an inference, one of the most important motives for negligence in his criticism was: the narrator uniquely had a hadith with a well-known chain of narrators, including the reasons for his fame. Or the narrator alone with an increase in hadith that the trustworthy do not agree with; which includes a violation of consensus or a violation of consideration and measurement, or a violation of what was settled by the fatwa, or because this addition does not resemble the words of the prophet among the reasons for obnoxiousness he also has the narrator's uniqueness with a strange chain of transmission.

Keywords:

Hadith, Ibn abdul-barr, Al-Rawi, Singularity, Contradiction, Displacement.

Öz

Şüphesiz râvinin teferüddü, ya râvinin vasfı veya hüküm açısından hadisi et-kilemektedir. Râvinin vasfı üzerindeki etkisi lügat manasına rücu etmektedir. O da râvinin, başkası tarafından rivayet edilmeyen rivayette teferrüd etmesi demektir. Râvinin teferrüdünün hadisin üzerindeki hükümde ise ihtilaf söz konusudur. Bu ihtilaf da teferrüdün şekli veya râvilerinin teferrüde ehliyetle-rinin olup olmadığı derecelerine göre değişmektedir. Bundan olsa gerektir ki zahiren birbirine benzeyen terimlerinin ve teferrüdün bütün türlerinin sınırları bellidir. Daha sonra İbn Abdilber el-Endelusi'nin 'Temhîd adlı kitabındaki araştırdığım örnekler bağlamında- teferrüd sebebiyle hadislerdeki nekarete/ münkerliğe çok önem verdiğini gördük. Aynı şekilde araştırmam esnasında teferrüdün çeşitlerini de görmüş oldum. Bu da ister onun açık ifadelerinden isterse istidlal yöntemiyle sözlerinden istinbat ettiğim şekliyle olsun fark etmez. İbn Abdilber'e göre rivayeti münker kılan en önemli gerekçe; râvinin, şöhretin şartlarını tam taşıyan bir rivayette yalnız kalmasıdır/teferrüd etmesidir. Veya râvinin, sika râvilerinin muvafık etmediği bir ziyadede bulunmasıdır. Öyle ki bu ziyade icma, düşünce, kıyas veya fetva ile karar kılınan bir şeye muhalefet etmektedir. Veya râvi tarafından eklenen ziyadenin Hz. Peygamber'in ifadelerine benzememektir. İbn Abdilber'in nezdinde rivayetdeki münkerliğin başka bir sebebi de râvinin garip bir isnadda tek kalmasıdır. Öyle ki bu isnad sadece râvinin teferrüd ettiği hadis ile bilinmektedir. Aynı şekilde bazen hadisin metni de sadece bu garip isnadla bilinmektedir.

Anahtar kelimeler:

Hadis, İbn Abdilber, Râvi, Teferrüd, Muhalefet, münker.

مُدخل:

تعددت جوانب النقد لدى علماء الحديث - كما هو معلوم - بحسب حالة كل حديث أو خبر، حيث قاموا ببيان ذلك بياناً شافياً، مُستندين إلى حُجج وبراهين دامغة، لا يَسَعُ أحداً إنكارها؛ وكانت بعض جوانب النقد - كما يعلمه أهل الحديث - موجهةً للأسانيد؛ فيما يتعلّق بحالة التَّقَلُّبِ، أو اتصال تلك الأسانيد، أو المخالفة بسياق الإسناد. وبعضها كان مَصْرُوفاً إلى نقد المتن؛ فيما يتعلّق بالمخالفة أيضاً للمحفوظ أو المشهور في الرواية، أو التفرُّد بما يُنكَرُ من الألفاظ أو المعاني في سياق تلك الأحاديث أو الأخبار. وفي بحثي هذا أردتُ أن أُسَلِّطَ الضوء على جانب التفرُّد بما يُنكَرُ من الألفاظ أو المعاني في سياق الأحاديث أو الأخبار في نقد إمامٍ فدَّ من أئمة علم الحديث، ألا وهو الإمام الحافظ المحقق ابن عبد البرِّ النَّمْرِيُّ المتوفى سنة ٤٦٣هـ^١، حيث اعتنى بنقد الحديث من خلال بيان وجوه التفرُّد في الأحاديث أو الأخبار، بما يستدعي الحكم بنكارتها، وأنها بذلك تكون ضعيفة؛ لا تصلح للحجة بحال.

1 () انظر ترجمته في: ابن بَشْكُوَال، الصَّلَّة في تاريخ أئمة الأندلس تصحيح: عزت العطار الحسيني، ط٢،

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن وجوه التفرد المستدعية للحكم بالنكارة في ميزان ابن عبد البر؛ لكونه واحداً من نقاد الحديث الذين يُعتدُّ بأقوالهم وآرائهم النقدية، حيث توسَّع بعرضها في كتابه التمهيد، الذي يعدُّ أحد أهمِّ شروح موطأ مالك، وقد أظهر فيه عبقرية الناقد، وأصالة الفقيه، وذكاء المُناظر، كما يهدف البحث لمعرفة مدى المطابقة بينه وبين سابقيه من علماء النقد فيما حَكَمَ عليه بالنكارة بسبب التفرد.

منهج البحث:

سلكْتُ في هذا البحث منهجين:

- ١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما ضَعَفَه ابن عبد البر في كتاب التمهيد، ووصفه إياه بالمنكر.
- ٢- المنهج التحليلي: حيث قمت بعد استقراء تلك النماذج بتحليلها؛ ببيان وجه نكارتها من منظور ابن عبد البر، بحسب تفرقاته وحججه التي يوردها بآثار الأحاديث التي تكلم عليها، ثم أَدَبَيْتُهُ بِذِكْرِ حُكْمٍ مِّنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْأُمَّةِ مِمَّنْ أَنْكَرَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَنْكَرَهَا مُوَافِقًا لَهُمْ.

خطة البحث:

ولأجل إيضاح ذلك وبيانه اقتضى ذلك مني أولاً أن أقدم بين يدي البحث بياناً لأهم مفرداته، ورأي العلماء في التفرد، وبيان صلة التفرد بالنكارة لدى نقاد الحديث، ليكون ذلك توطئةً للحديث عن رأي ابن عبد البر النقدي في بيان وجوه النكارة في الحديث من خلال الأحاديث التي حَكَمَ عليها بذلك، وبعدها أختتم بخاتمة ألخص فيها أهم ما انتهيتُ إليه في هذا البحث.

تمهيد:

لا بد قبل الشروع في بحث التفرد في نقد ابن عبد البر، وأثره في نكارة الحديث عنده؛ أن نعرِّج على تعريف التَّفَرُّدِ والمنكر، حتى نستطيع أن نضبط العلاقة بينهما.

١. بيان معنى التَّفَرُّدِ، وبيان صلته بالنكارة لدى نقاد الحديث:

التَّفَرُّدُ لفظ عامٌّ، يصدِّق على عدَّةِ مفاهيمٍ ومصطلحات، ولهذا نجد كثيراً من النقاد السابقين يطلقون لفظ التفرد ويقصدون به الشذوذ، أو الإغراب، أو النكارة، وربما يطلقون النكارة على الشذوذ كذلك، ويطلقون الشذوذ مطلق التفرد، ويطلقون الشذوذ ويريدون به النكارة^٢، غير أن أهل الاصطلاح قد فرقوا بين هذه المفاهيم والمصطلحات بفروقات دقيقة، ليس هنا محل بسطها.

١.١. بيان معنى التَّفَرُّدِ:

أما التَّفَرُّدُ فلم أقف على تعريف صريح له في شيء من أقوال علماء الحديث السابقين، والسبب في ذلك كثرة فروعهِ ومتعلقاته من المصطلحات والمفاهيم التي تتصل به، ولكن يمكننا استنباطه من مجموع كلام ابن الصلاح في مواضع عدة تحدث فيها عن التفرد، منها ما قاله في النوع الثالث عشر في حديثه عن الشاذِّ،

(مصر: مكتبة الخانجي، ١٩٥٥) ص ٦٤٠-٦٤٢؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٩٨٥) ص ١٨٠، ص ١٥٣-١٦٣.

٢ (انظر: ابن رجب الحنبلي، ت ٥٧٩٥، شرح علل الترمذي، مع: د. همام سعيد، (الأردن: الزرقاء، مكتبة

المنار، ١٩٨٧) ص ٢٤٤-٢٦٠.

وما قاله كذلك في النوع السابع عشر عند كلامه عن الأفراد، وما قاله أيضاً في النوع الحادي والثلاثين عند حديثه عن الغريب والعزيز³.

ومن خلال مجموع أقواله يمكننا تعريف التفرد بأنه: أن ينفرد الراوي بشيء لا يشاركه فيه غيره؛ سواء كان الانفراد في الإسناد أو في المتن، أو فيهما معاً، وسواء كان انفراداً دون مخالفة، أو انفراداً تَصَمَّن مخالفةً، وسواء كان ذلك الانفراد مُطْلَقاً أو نِسْبياً، وسواء كان جزئياً أو عاماً.

١. ٢. المنكر وصلته بالتفرد:

أجمع ما وقفت عليه في تعريف المنكر هو ما عرفه به ابن حجر العسقلاني، حيث قال: «ما انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، وإن حوِّل في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين»⁴.

وإذا أردنا تحرير علاقة النكارة بالتفرد فنقول: النكارة وصف يُطلقه العلماء النقاد على قسمين من الأحاديث:

١. الحديث الذي «انفرد به المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه خاصة، أو نحوهم، ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده، بما لا متابع له ولا شاهد، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المُحدثين، كأحمد والنسائي».

٢. الحديث الذي «يُخالف فيه المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه خاصة، أو نحوهم»⁵.

وربما حكم النقاد على حديث الثقة بالنكارة لمجرد تفرد به بما لا يُحتمل، لأسباب سُرعج على بعضها عند الحديث عن وجوه النكارة عند ابن عبد البر، وقد حرَّر ابن رجب الحنبلي هذا الأمر تحريراً دقيقاً، قال فيه: «أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافة أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علّة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»⁶.

وفي بحثي هذا سأحدث عن جانب النكارة بسبب التفرد في نقد ابن عبد البر، فقد وقفت له على نماذج عديدة تتعلق بهذا السبب من وجوه عدة سأناولها بالتفصيل إن شاء الله.

٢. وجوه التفرد الموجبة لنكارة الحديث في نقد ابن عبد البر:

³ (ابن الصلاح الشَّهْرُورِيُّ، ت ٦٤٣هـ، معرفة أنواع علوم الحديث، (سوريا، بيروت: دار الفكر، دار الفكر المعاصر، ١٩٨٦) ص ٢٩٦، ص ٨٨، ص ٢٧٠-٢٧١.

⁴ ((ابن حجر، النكت، ج ٢، ص ٦٧٥.

⁵ (السَّخَاوِيُّ، شمس الدين ت ٩٠٢هـ، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي (مصر: مكتبة السنة، مح: علي حسين علي، ط ١، ٢٠٠٣) ج ١، ص ٢٥٠.

⁶ (شرح العلال، ج ٢، ص ٥٨٢.

تعددت وجوه التفرد الموجبة للحكم على الحديث بالنعارة في نقد ابن عبد البرّ، من خلال عدة نصوص كان يُبدي فيها رأيه مصرحاً بوجه التفرد، وبعض ذلك لم ينصّ على وجه التفرد، لكن يفهم فيها رأيه من سياق كلامه، وقد تعددت صور التفرد مما حكم عليه ابن عبد البرّ بالنعارة، سواء ما وقع من ذلك من جهة الثقات، أو ما وقع من جهة الضعفاء.

وأبرز وجوه التفرد الموجبة لنعارة الحديث في نقد ابن عبد البرّ هي:

أ- تفرد الراوي برواية الحديث، ولا يُشاركه فيه غيره، بإسناد مشهور، عن رواة ثقات معروفين، ويكون ذلك الحديث مما «توفّر الدواعي على روايته»؛ لكونه يشتمل على حكم مهم من الأحكام الفقهية، أو على أمر عظيم مما يجب معرفته، أو على فوائد من السنن والآداب، ومع ذلك ينفرد به ذلك الراوي بذلك الإسناد المشهور.

ب- وقد يكون الحديث معروف الإسناد والتمن، لكن يحكم ابن عبد البرّ بنعارة زيادة منكرة فيه، ينفرد بها الراوي، ولا يوافقها عليها الثقات؛ وتختلف في نكته أسباب نعارة تلك الزيادات؛ فمن ذلك: اشتغالها على ما فيه مخالفة للإجماع. أو اشتغالها على ما فيه مخالفة للنظر والقياس. أو اشتغالها على ما فيه مخالفة لما استقرّ عليه أمر الفتيا. أو لكونها لا تُشبه ألفاظ النبي ﷺ.

ج- وربما يحكم ابن عبد البرّ على الحديث بالنعارة لانفراد الراوي بإسناد غريب أصلاً، غير معروف في غير ذلك الحديث المنقول به.

د- وربما يُضاف إلى ذلك أن يكون متن ذلك الحديث لا يُعرف إلا بذلك الإسناد. وفيما يلي بيان ذلك مفصلاً:

٢. ١. تفرد الراوي بحديث مما توفّر الدواعي على اشتهاه روايته، يرويه ذلك الراوي بالسند المعروف المشهور:

ومن هذه الدواعي كونه يشتمل على حكم مهم من الأحكام الفقهية، أو على أمر عظيم مما يجب معرفته، أو على فوائد جمّة من السنن والآداب.

- ومن أمثلة ذلك ما رواه «أبو خالد يزيد الدالاني»، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً⁷.

فهذا حديث يشتمل على حكم فقهي مهم، وهو مما توفّر الدواعي على روايته واشتهاره بين أصحاب قتادة وهو ابن دعامة السدوسي وهو من فقهاء البصرة ومن كبار محدثيهم، وله أصحاب كثيرون هناك، ورواية «قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس» طريق معروف⁸؛ روي بها عدد من الأحاديث، فلما انفرد أبو خالد الدالاني من بين سائر أصحاب قتادة برواية هذا الحديث المشتمل على ذلك الحكم الفقهي المهم، بذلك السند

7 (ابن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (المغرب: الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، ١٣٨٧)، ج ١٨، ص ٢٤٣.

8 (روي به في الصحيحين وغيرهما، انظر مثلاً: البخاري، ت ٢٥٦هـ، الصحيح (بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢)، الحديثين رقم (٥٨١) و(٣٢٣٩)، ومسلم، ت ٢٦١هـ)، الصحيح (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت) الحديثين رقم (١٦٥) و(٢٧٣٠).

المعروف، عدَّ ابنُ عبدِ البرِّ ذلكَ الحديثَ منكرًا، فقال: «وهو عندهم حديثٌ منكرٌ؛ لم يروه أحدٌ من أصحابِ قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه، وليس بِحُجَّةٍ فيما نَقَلَ». ويزيدُ الدالاني وهو ابن عبد الرحمن ممن يُحَسِّنُ حديثه، ولكنه لا يبلغ درجة من يُقبَلُ تفرُّده. وممن أنكر هذا الحديثَ أيضًا أبو داود السِّجِسْتَانِي⁹.

- ومنه كذلك ما رواه «سعيد بن خالد، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: يُجزىء من الجماعة إذا مرَّت أن يُسَلِّمَ أحدهم، ويُجزىء عن القُعود أن يَرُدُّ أحدهم»¹⁰.

فقد اشتمَل هذا الحديثُ على حُكْمٍ مُهمٍّ، لو صحَّ لقطع به التنازعُ بين العلماء، لكن انفرد به رَوِيُّ ضَعْفِهِ جهابذة النقاد، بسند معروف روي به غيرُ ما حديث عن علي بن أبي طالب. وقد أنكره ابنُ عبدِ البرِّ مُبَيَّنًا أنه وافق في الحُكْمِ عليه بالنكارة بعضُ من تقدَّمه من الأئمة النقاد، فقال: «في هذا الحديث بيانُ مَوْضِعِ الخِلاف، وقطع التنازع؛ لأنه سَوَى بين الابتداء والرَدِّ، وجعل ذلك على الكفاية، وهو حديثٌ حسنٌ لا مُعارضَ له، وسعيد بن خالد هذا هو سعيد بن خالد الخُرَاصِي، مَدَنِيٌّ ليس به بأس عند بعضهم، وقد ضَعَفَهُ جماعةٌ منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شببة، وجعلوا حديثه هذا منكرًا؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد، على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عُبيد الله بن أبي رافع، بينهما الأعرج في غير ما حديث»¹¹.

وبهذا نعلم أن وصفَ ابنِ عبدِ البرِّ لهذا الحديث بالحُسنِ إنما أراد به حُسنَ لفظه ومعناه في الجملة، وليس على إرادة «المعنى الاصطلاحي للحديث الحسن عند المحدِّثين»¹²، ولا يمكن أن يريد ابنُ عبدِ البرِّ ذلك، وإلا لزم وقوعُ التناقض في حُكْمِهِ على الحديث.

- ومن ذلك أيضًا ما رواه «أحمد بن داود الحرَّاني، عن أبي مصعب الزُّهري، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: اجتمع عليُّ بن أبي طالب وأبو بكر وعمر وأبو عُبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم عليُّ بن أبي طالب: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ نسأله، فلما وقفوا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك، قال: إن شئتم سألتُموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له؟ قالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: جئتم تسألوني عن الصَّنِيعَةِ؛ لمن تكون؟ ولا ينبغي أن تكون الصَّنِيعَةُ إلا الذي حَسَبَ أو دِينٍ، وجئتم تسألوني عن الرِّزْقِ؛ يَجْلِبُهُ اللهُ على العبدِ؟ اللهُ يَجْلِبُهُ عليه، فاستنزلوه بالصدقة، وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف؟ وجهاد الضعيف الحجُّ والعُمرة، وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة؟ وجهاد المرأة حُسن

9 (أبو داود، السنن، الحديث رقم (٢٠٢).

10 (التمهيد، ج ٥، ص ٢٩٠.

11 (التمهيد، ج ٥، ص ٢٩٠.

12 (وقد بحثتُ هذا الموضوع في بحث قَدَّمْتُهُ لمجلة "دراسات" علوم الشريعة القانون، في الجامعة الأردنية، ونشر في (المجلد ٣٩، العدد ١، في أيار، سنة ٢٠١٢م)، بعنوان: "التحسين اللفظي والمعنوي للحديث عند ابن عبد البر".

التَّبَعُلُ لزوجها، وحثُّمُ تسألوني عن الرزق؛ من أين يأتي، وكيف يأتي؟ أبا الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب»¹³.

فقد أنكر ابنُ عبد البرِّ هذا الحديثَ عن أبي مصعب الزهري أحدِ رواة الموطأ المشهورين عن مالك، ولو كان مثلُ هذا الحديثِ المشتمل على تلك الفوائد الجَمَّة من السنن والآداب ثابتاً صحيحاً عن مالك لَتَوَارَدَ رواةُ الموطأ على روايته، أو لَرَوَاهُ عن مالك جماعةٌ من أصحابه الثقات من غير رواة الموطأ، أو لَرَوَاهُ غير مالك أيضاً، ولا سيَّما بهذا السند المعروف، قال ابنُ عبد البرِّ: «هذا حديثٌ غريبٌ من حديث مالك، وهو حديث حسنٌ، ولكنه مُنكَرٌ عندهم عن مالك، ولا يَصِحُّ عنه، ولا له أصلٌ في حديثه»¹⁴.

لكن لم يُفصِح لنا ابنُ عبد البرِّ رحمه الله عن الراوي الذي وقع منه هذا التفرُّد، ولا شكَّ أنه من جهة أحمد بن داود الحرَّاني، فهو مُتهم بالكذب¹⁵، وقد تابعه على هذا الخبر عمر بن راشد المدني، يرويه عن مالك، لكن عمر بن راشد هذا قال فيه أبو حاتم الرازي: «وجدتُ حديثه كذباً وزوراً»¹⁶. والظاهر أن أحمد بن داود الحرَّاني سرق الحديثَ من عمر بن راشد¹⁷.

ووصف ابن عبد البر لهذا الحديث أيضاً بالحسن ليس على إرادة «المعنى الاصطلاحي للحديث الحسن عند المحدِّثين»، ولكن على إرادة حسن لفظه ومعناه في الجملة، كما يظهر من قوله بعد ذلك: «ولكنه مُنكَرٌ عندهم عن مالك، ولا يَصِحُّ عنه، ولا له أصلٌ في حديثه».

٢. ٢. ٢. تفرُّد الراوي في حديث معروف أو رواية مشهورة بزيادة منكرة، لا يوافقها عليها الثقات:

والأسباب الداعية لُنكارة تلك الزيادات في نقد ابن عبد البرِّ مُتعدِّدة، فمن ذلك ما يكون لاشتمالها على ما فيه مخالفة للإجماع، أو لمخالفتها للنظر والقياس، أو لمخالفتها لما استقرَّ عليه أمر الفتيا، أو لكونها لا تُشبهه أفاظ النبي ﷺ.

٢. ٢. ١. فأما ما كان منها مُشتملاً على ما فيه مخالفة للإجماع، فكحديث «أبي داود، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن عَجَلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله». فقد أنكر ابنُ عبد البرِّ الزيادة الواردة في هذا الحديث، وهي قوله: «ولا يحلُّ» إلى آخر الحديث، فقال: «قوله؛ لا يحلُّ، لفظة منكرة، فإن صحَّت فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين: أنه جائز له أن يفارقه ليُنْفَذَ بيعه، ولا يُقبِلَه، إلا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردُّ لرواية من روى: ولا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقبله. فإن لم يكن وجه هذا الخبر النذب، وإلا فهو باطلٌ بإجماع»¹⁸.

¹³ (التمهيد، ج ٢١، ص ٢٠-٢١.

¹⁴ (التمهيد، ج ٢١، ص ٢١.

¹⁵ (انظر: العسقلاني، اللسان، ج ١، ص ٤٥٤-٤٥٥.

¹⁶ (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٩٥٢) ج ٦، ص ١٠٨.

¹⁷ (قاله الغماري، أحمد بن الصِّدِّيق، ت ١٣٨٠هـ، المُداوي (القاهرة: دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٦) ج ١،

ص ٦٩.

¹⁸ (التمهيد، ج ١٤، ص ١٧-١٨.

قلت: بيان ذلك أن حديث «المتبايعان بالخيار» حديثٌ معروفٌ المتن برويه غير ما صحابي¹⁹، لكن اشتملت هذه الرواية التي ساقها ابن عبد البرّ على زيادةٍ مُنكرةٍ، لم يذكرها واحدٌ من الصحابة الذين رواوا الحديث، وهي قوله: «ولا يحلُّ» إلى آخره، فهي زيادةٌ مخالفةٌ لما عليه الإجماعُ.

٢. ٢. ٢. وأما ما كان من تلك الزيادات مخالفاً للنظر والقياس، فكرواية «محمد بن شاذان، قال: حدثنا المُعلّي، قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد، أن ثور بن زيد الكناني حَدَّثَهُ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا حاضت المُطلقة الحيضة الثالثة فقد بانَّت من زوجها، إلا أنها لا تتزوَّج حتى تطهر»²⁰.

فقد أنكر ابن عبد البرّ الزيادة الواردة في هذه الرواية، وهي قوله: «إلا أنها لا تتزوَّج حتى تطهر». فقال: «وهذه الزيادة؛ قوله: إلا أنها لا تتزوَّج حتى تطهر، ضعيفةٌ في النَّظر؛ فإن صحَّت احتُمل أن يكون استحباباً من ابن عباس؛ أن لا يعقد على الحائض أحدٌ خوفاً أن تدعوهُ الشَّهوة إلى الوطء في حيضها، وهي عندي زيادةٌ منكرةٌ، وحسبُه أنه قد أخرجها من العِدَّة بقوله: فقد بانَّت من زوجها، وإذا خرجت من العِدَّة فالنكاح لها مُباحٌ في الأصول كلّها»²¹.

وقد قدّم ابن عبد البرّ قبل هذه الرواية بروايةٍ أخرى لهذا الأثر عن ابن عباس، وهي «عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، أن ابن عباس كان يقول: إذا حاضت الثالثة فقد بانَّت من زوجها». هكذا دون ذكر الزيادة²²، لكن روى هذا الأثر «سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد» وهو الدرّاورديّ مشتتلاً على هذه الزيادة أيضاً²³، فدل ذلك على أن هذه الزيادة ثابتةٌ في رواية عبد العزيز الدرّاورديّ، فالظاهر أن هذه الزيادة المنكرة من جهته هو، وهو جيّد الحديث، لكن أنكر النقاد بعض أحاديثه، ولا سيما عندما «يحدِّث من غير كتابه»²⁴.

٢. ٢. ٣. وأما ما كان من تلك الزيادات مخالفاً للمفتى به، فكالأثر المرويّ عن ابن عباس المتقدم ذكره في شأن المطلقة؛ تبيّن من زوجها عند حيضتها الثالثة، فقد قدمنا إنكار ابن عبد البرّ للزيادة الواردة في ذلك الأثر، وهي قوله: «إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر»²⁵، يعني من حيضتها الثالثة.

(19) من ذلك حديثُ حكيم بن حزام عند البخاري في صحيحه (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه (١٥٣٢)، وحديثُ ابن عُمر عند البخاري في الصحيح (٢١٠٩)، وحديثُ أبي بَرزة الأسلمي عند أبي داود في سننه (٣٤٥٧)، وابن ماجه، ت ٥٢٧٥، السنن (بيروت)، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩) الحديث رقم (٢١٨٢)، وحديثُ سمرّة بن جندب عند ابن ماجه في سننه (٢١٨٣)، والنسائي، ت ٣٠٣، السنن (المجتبى) (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦) الحديث رقم (٤٤٨١).

(20) التمهيد، ج ١٥، ص ٩٦-٩٧.

(21) التمهيد، ج ١٥، ص ٩٧.

(22) التمهيد، ج ١٥، ص ٩٦.

(23) سعيد بن منصور، ت ٥٢٢٧، السنن (الهند: الدار السلفية، ط ١، ١٩٨٢) الحديث (١٢٢٧).

(24) انظر: الذهبي، ت ٥٧٤٨، ميزان الاعتدال (دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٦٣) ج ٢، ص ٦٣٣-٦٣٤ الترجمة (٥١٢٥).

(25) تقدم قريباً في مطلب النكارة بمخالفة النظر والقياس.

وقد بين ابن عبد البر قبيل ذكر أثر ابن عباس هذا أن قوله هذا «مخالف لما ثبت عن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت وجمهور التابعين بالمدينة» أنهم اقتصروا على الإفتاء بينونة المطلقة في الحيضة الثالثة²⁶، دون التعرض لمنعها من الزواج حتى تطهر من حيضتها الثالثة، بل مقتضى فتواهم الإذن لها بالزواج في أثناء حيضتها الثالثة.

٢. ٤. وأما ما كان من تلك الزيادات مُشتملاً على لفظ لا يُشبهه ألفاظ النبي ﷺ، فكحديث «عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: أضحج عن أبي؟ قال: نعم، إن لم تزده خيراً لم تزده شراً».

فقد أنكر ابن عبد البر الزيادة الواردة في هذا الحديث، وهي قوله: «إن لم تزده خيراً لم تزده شراً»، فقال: «أما هذا الحديث فقد حملوا فيه على عبد الرزاق؛ لأنفراد به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يُوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد، إلا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطووه فيه، وهو عندهم خطأ، فقالوا: هذا لفظ منكر لا تُشبهه ألفاظ النبي ﷺ؛ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع؟»²⁷

قلت: بيان ذلك أن حديث ابن عباس هذا معروف مروى من طريق عنه، لكن أحداً من رواه لم يذكر فيه هذه الزيادة، وفي ذكرها نكارة من جهة أن النبي ﷺ لا ينطق بمثل هذا اللفظ الذي يدل على عدم درايته بنفع عمل أو عدم نفعه. قال صدر الشريعة البخاري: «بيته - أي النبي ﷺ - بطريق القياس... ليكون أقرب إلى فهم السامع؛ ولأنه أسبق الناس في العلم، وأنه يعلم المتشابه والمجمل، فمحال أن يخفى عليه معاني النص»²⁸.
- ومن الأمثلة أيضاً ما رواه «سعيد بن عبد الله الدهان، عن مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحداكم نومته وطعامه وشرايه، فإذا قضى أحداكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله» فزاد فيه سعيد هذا عن مالك: «وليأخذ لأهله هديته، وإن لم يجد إلا حجراً فليلقه في مخلاته»²⁹. قال: «والحجارة يومئذ تُضرب بها القدح».

فقد أنكر ابن عبد البر هذه الزيادة الواردة في هذا الحديث، فقال: «هذه زيادة منكرة لا تصح، والصحيح ما في الموطأ، بإسناده ولفظه، والله أعلم»³⁰. والسبب فيما أرى أن هذه الزيادة لا تُشبه ألفاظ النبي ﷺ؛ وفيه نوع من الاستهتار وعدم احترام للمرأة، فلا عجب عندئذ أن يجزم الذهبي بحكمه على هذه الزيادة بقوله: «هذا كذب مُلصق بالحديث»³¹.

²⁶ (التمهيد، ج ١٥، ص ٩٥-٩٦).

²⁷ (التمهيد، ج ٩، ص ١٢٩).

²⁸ (صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، التوضيح، (مصر: مكتبة صبيح، مطبوع مع شرحه التلويح للفتنازاني، د.ت) ج ٢، ص ٣٠).

²⁹ (المخلاة: "الآلة التي تعتلف فيها الدابة". انظر: القاضي عياض بن موسى، ت ٥٥٤٤هـ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (مصر: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ط، د.ت) ج ١، ص ٢٣٩).

³⁰ (التمهيد، ج ٢٢، ص ٣٥).

³¹ (انظر: الذهبي، الميزان، ج ٢، ص ١٤٧).

٢. ٣. تَفَرَّدَ الرَّايِ الضَّعِيفُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ مُسْنَدًا:

- ومن ذلك حديث «زيد بن جَبِيْرَةَ، عن داود بن الحُصَيْنِ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يُصَلِّيَ في سبعةِ مَواظِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، ومَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، والحَمَامِ، ومَعَاظِنِ الإِبِلِ، وفوق بيت الله عزَّ وجلَّ».

قال ابن عبد البر: «هذا حديثٌ انفرد به زيد بن جَبِيْرَةَ، وأنكروه عليه، ولا يُعرف هذا الحديثُ مُسْنَدًا إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن زيد بن جَبِيْرَةَ»³².

ثم ذكر ابن عبد البر ما يُؤَيِّدُ الحَكْمَ بِنَكَارَتِهِ، فقال: «وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث، فكتب إليه عبد الله بن نافع: لا أعلمُ مَنْ حَدَّثَ بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطلُ، ذكره الحُلُوْني، عن سعيد بن أبي مريم، عن الليث³³، فصَحَّ بهذا وشبَّهه أن الحديثُ منكرٌ، لا يجوز أن يُحتَجَّ عند أهل العلم بمثله، على أنه ليس فيه تخصيصُ مَقْبَرَةِ المشركين من غيرها»³⁴.

- ومن ذلك أيضاً حديث «حُميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: أوحى الله إلي نبيِّه أن قل لفلان الزاهد: أما زُهدُك في الدنيا فقد تَعَجَّلْتَ راحةَ نَفْسِكَ، وأما انقطاعُك إليَّ فقد تَعَزَّزْتَ بي، فماذا عملتَ فيما لي عليك؟ قال: وما لك عليَّ؟ قال: هل واليتَ فيَّ وليًّا أو عاديتَ فيَّ عدوًّا».

بين ابن عبد البر نكارة هذا الحديث بقوله: «حُميد الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث مُنْكَرُ الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل، وهو حُميد بن علي أبو يحيى الأعرج، له عن عبد الله بن الحارث مناكيرٌ»³⁵.

ومما يؤيد حكم ابن عبد البر هنا بِنَكَارَةِ هذا الحديث أنه رُوِيَ مثله عن الفضيل بن عياض وعبد الله بن المبارك، قالوا: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبي من الأنبياء: أما زُهدُك في الدنيا...»³⁶. والفضيل وابن المبارك من أهل الرواية، ولو عَلِمَا في ذلك روايةً مسندةً لذكراها، والله أعلم.

- ومما أنكره ابن عبد البر من ذلك أيضاً حديث «عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثني عبد الرحيم بن زيد العمِّي، عن أبيه، عن معاوية بن قُرَّة، عن ابن عمر، قال: تَوَضَّأَ رسول الله ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وقال: هذا وَطِيفَةُ الوضوءِ الذي لا يَقْبَلُ الله صلاةً إلا به. ثم تَوَضَّأَ مرتين مرتين، وقال: هذا الفَضْلُ مِنَ الوضوءِ، ويُضَعْفُ اللهُ الأجرَ لِصَاحِبِهِ مَرَّتَيْنِ. ثم تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوئي، ووضوءُ حَلِيلِ الله إبراهيم، ووضوءُ الأنبياء من

³² (التمهيد، ج ٥، ص ٢٢٥-٢٢٦.

³³ قصة الليث بن سعد هذه ذكر ابن حجر العسقلاني في النكت الطَّرَاف (بيروت، المكتب الإسلامي، مطبوع مع تحفة الأشراف للمزي، ط ٢، ١٩٨٣) ج ٦، ص ٩٥ أنه أخرجها الحسن بن علي الحُلُوْني في كتاب المعرفة. قلت: هذا الكتاب غير معروف الآن.

³⁴ (التمهيد، ج ٥، ص ٢٢٦.

³⁵ (التمهيد، ج ١٧، ص ٤٣٥.

³⁶ (أخرجه عنهما أبو بكر الدِّيَنَوْرِي، ت ٣٣٣هـ، المجالسة (بيروت: دار ابن حزم، والبحرين: أم الحصم، ١٤١٩) الأثران رقم (٩٦٢) و(٣٠٤٤).

قَبْلِي. ومن قال بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب».

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بقوله: «هذا كله مُنكَرٌ في الإسناد والمتن»³⁷.

وقد بين ابن عبد البر وجه النكارة بأنه «ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ مرةً مرةً، رواه ابن عباس وغيره من حديث الثقات»³⁸. وبإجماع الأمة على أن الاختصار على المرة الواحدة في الوضوء مجزئ³⁹. وبأنه كيف يتوضأ النبي R مرةً مرةً، «فیرعب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه». وأنه "إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً" فكيف يخالف النبي R ما أمر به⁴⁰!

ثم بين أن هذا التفرد قد وقع من قبل عبد الرحيم بن زيد العمي أو أبيه، فقال: "وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه، وقد أجمعوا على تركهما"⁴¹.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث أذكر بإيجاز أهم ما انتهيت إليه من خلال استعراض ودراستي لتلك الأحاديث التي حكم ابن عبد البر بنكراتها، فأقول:

١- للتفرد صلة وثيقة بالشذوذ والنكارة والإغراب، كما يظهر من خلال عبارات النقاد السابقين، ومن جملتهم ابن عبد البر، وإن كان استقر الأمر لدى جمهور أهل الاصطلاح على تخصيص تلك المصطلحات والمفاهيم بأحوال معينة، ويُعايرون بينها.

٢- أكثر ما وقع من وجوه التفرد التي حكم ابن عبد البر عليها بالنكارة إنما وقعت من جهة الرواة الضعفاء الذين لا يُعتمد عليهم في الرواية.

٣- كان ابن عبد البر يُبدي رأيه في بعض وجوه التفرد المستوجبة للنكارة مصرحاً بذلك، وفي بعض ذلك لم ينص على وجه التفرد، لكن يُفهم رأيه فيها من خلال سياق كلامه.

٤- من أهم مُسوّغات الحكم بنكارة الروايات في ميزان ابن عبد البر التفرد بما لا يُحتمل انفراد شخص به من الروايات التي حُقِّقَ الاشتهاً والاستفاضة لأهميتها.

٥- التفرد المقتضي للنكارة في نقد ابن عبد البر إما أن يكون بأصل الحديث أو بجملته، أو أن يكون ببعض ألفاظه.

٦- أحكام ابن عبد البر على تلك الأحاديث بالنكارة، كانت بعلة وأسباب وجيهة في نقد الحديث، بل ظهر لي أن أكثرها مما يتعدُّ به جهابذة النقاد؛ مثل البخاري وأحمد وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم، ويستعملونه في نقدهم.

³⁷ () التمهيد، ج ٢٠، ص ٢٦٠.

³⁸ () أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم (١٥٧) من حديث ابن عباس.

³⁹ () قال الترمذي في سننه بإثر الحديث (٤٤): "العمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يُجزئ مرةً مرةً، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء".

⁴⁰ () التمهيد، ج ٢٠، ص ٢٦٠.

⁴¹ () المصدر السابق.

المصادر والمراجع:

- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ت ٣٢٧ هـ الجرح والتعديل، مح: عبد الرحمن المعلمي اليماني، (حيدر آباد الدكن، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٢ م).
- ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، مح: عبد الغني عبد الخالق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م).
- ابن بَشْكُوَال، الصَّلَة في تاريخ أئمة الأندلس، تصحيح: عزت العطار الحسيني، ط ٢، (مصر: مكتبة الخانجي، ١٩٥٥).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، النكت الطِّراف، مع تحفة الأشراف للمزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ت ٧٤٢ هـ، مح: عبد الصمد شرف الدين، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣ م).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت ٧٩٥ هـ، شرح علل الترمذي، (مح: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط ١، ١٩٨٧ م).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، شرح علل الترمذي، مح: د. نور الدين عتر (دمشق، دار الملاح، ١٩٧٨ م).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣ هـ السنن، مح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩ م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت ٢٧٥ هـ، السنن، مح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩ م).
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ، المسند، مح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت ٢٥٦ هـ، الصحيح، مح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الرياض: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى ت ٢٧٩ هـ، السنن، مح: د. بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البَيْع ت ٤٠٥ هـ، معرفة علوم الحديث، مح: السيد معظم حسين، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧ هـ).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المدخل إلى كتاب الإكليل، مح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ت).

- الحمدي، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي ت ٤٨٨هـ، جَدْوَةُ الْمُقْتَبِسِ فِي ذِكْرِ وُلَاةِ الْأَنْدَلُسِ، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م).
- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تاريخ بغداد، مح: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م).
- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، مح: أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت).
- الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، ت ٤٤٦هـ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مح: د. محمد سعيد عمر إدريس، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني ت ٢٨٠هـ، النقض على بشر المريسي، مح: رشيد بن حسن الألمعي، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٨م).
- الدِّيَنَوْرِي، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ت ٣٣٣هـ، المجالسة، مح: مشهور بن حسن آل سلمان (البحرين، بيروت: جمعية التربية الإسلامية، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذهبي ت ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، مح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، مح: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٦٣م).
- السَّخَاوِي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت ٩٠٢هـ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، مح: علي حسين علي، (مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣م).
- سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ت ٢٢٧هـ، السنن، مح: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: الدار السلفية، ١٩٨٢م).
- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، التوضيح، مع شرحه التلويح للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣هـ، (مصر: مكتبة صبيح، د.ت).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، مح: نور الدين عتر، (بيروت: دار الفكر، سوريا: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٦م).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار، مح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤هـ).
- الغُمَارِي، أحمد بن الصَّدِّيقِ العُمَارِي ت ١٣٨٠هـ، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، (القاهرة: دار الكنتي، ١٩٩٦م).

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل ت ٥٤٤هـ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (مصر: المكتبة العتيقة ودار التراث، د. ت).
 لُوَيْن، أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير الأسدي المصيبي المعروف بلوين ت ٢٤٥هـ، جزء لوين، مح: مسعد بن عبد الحميد السعدني، (الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٧م).
 المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الركي أبي محمد القضاءي الكلبي المزني ت ٧٤٢هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مح: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).
 مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، الصحيح، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ت ٣٠٣هـ، السنن المجتبى، مح: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).

Kaynakça

- Ahmed, Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî (ö. 241/855) *el-Müsned*, thk. Şuayb el-Arnaûd, Âdil Mürşid vdğ. Birinci Baskı. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1421.
- Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyn b. Ali b. Mûsâ el-Husreverdi el-Horasânî Ebû Bekir el-Beyhakî, (ö. 458/1065), *es-Sünen el-Kubra*, Haydarâbâd: Dâiratü'l-Ma'ârifü'l-Osmâniyye, 1344.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil el-Kûfi, *es-Sabih*, thk. Muhammed Zühayir b. Nâsir en-Nâsir. Musevveratün an Es-Sultâniyye bi İdâfeti Terkim Muhammed Fuâd Abdalbâki. 1. Baskı, Riyad: Dâru Tavki'n-Necât, 1422.
- Cessâs, Ahmet b. Ali Ebû Bekir er-Râzî el-Cessâs el-Hanefî (ö. 370/ 980), *Ahkamü'l-kurân*, thk. Muhammed sâdik kehavi, Beyrut: Dâr İhyâü't-Turas el-Arabi, 1405.
- Dârimî, Ebû Saîd Osman b. Saîd b. Hâlid b. Saîd ed-Dârimî es-Sicistânî, (ö. 280/893) *en-Nakd alâ bişr el-merisî*, thk. Ebû Âsım eş-Şevâmî el-Esrî, Birinci Baskı, Kahire: el-Mektebetü'l-İslâmiyye, 1433.
- Dârimî, Ebû Saîd Osman b. Saîd b. Hâlid b. Saîd ed-Dârimî es-Sicistânî, (ö. 280/893) *en-Nakd alâ bişr el-merisî*, thk. Beşir b. Hasan el-Elmâî, Birinci Baskı, riyad: Mektebetü'r-ruşd, 1998.
- Halîlî, Halîl b. Abdullah b. Ahmed b. İbrâhim b. Halîl el-Kazvinî, (ö. 446/1054) *el-İrşâd fî m'arifeti'l-ulemâi'l-badîs*, thk. Muhammed Saîd, Ömer İdrîs, Birinci Baskı, Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1409.
- Hatîb el-Bağdâdî, Ebû Bekir Ahmed b. Ali b. Sâbit b. Ahmed b. Mehdî el-Hatîm

- el-Bağdâdî (ö. 463/ 1070) *el-Kifâye fi ilmi'r-rivâye*, thk. Ebû Abdullah es-Sûrakî, İbrâhim Hamdî el-Medenî, Medine: el-Mektebetü'l-İlmiyye, tsz.
- İbn abdi'l-Berr, Ebü ömer yusuf b. Abdi'l-leh en-Nemerî el-kurtubî, (ö.463/1071), *el-Temhid li-mâ fi'l-Muvatta*, thk. Mustafa el-Alevî ve muhammed Abdu'l-Kebîr el-Bekrî, el-Mağrib: Vezaretü Ümümü'l-Evkaf ve'ş-Şuun el-İslamiyye, 1387.
- _____, *el-İstizkar*, thk. Salim muhammed dtd ve muhammed ali avad, Birinci Baskı, Beyrut: Darü'l-Kutup el-İlmiyye, 1421.
- İbn Adî, Ebü Ahmed abdu'l—lah b. Adî el-cürcanî, (ö. 365/976), *el-Kamil fi duafâir-Rical*, thk. Mazin es-Sersavî, Birinci Baskı, Riyad: mektebetü'r-Ruşd, 2013.
- İbn Beşküval, ebu'l-kasim halef b. Abdi'l-Melik, (ö. 578/1183), *Kitâbü's-Sıla fi Tarihi'l-Endelüs*, Tashih. izzet el-Attâr el-hüseyni, İkinci Baskı, Mısır: Mektebetü'l-hancı, 1955.
- İbn Hazm. *Risale fi Fedaili'l-Endelus*. Tahkik: Dr. Salahuddin el-Munaccid, Beyrut: Daru'l-Kitabi'l- Cedit, 1968.
- İbn Hibbân Ebü Hâtim Muhammed b. Hibbân b. Ahmed el-Büstî (ö. 354/965), *el-Mecrûhin*, thk. Mahmud İbrahim zâyid, Birinci Baskı, halep: Darül'vaî, 1396.
- İbn Kutlubuğâ, zeynu'd-Din Ebü'l-Meâli Kasim b. Kutlubuğâ, (ö. 879/1474), *el-Kavül'l-Mubteker 'ala Şerhi Nubbete'l-Fiker*. thk. Abdi'l-Hamid ed-Derviş, İkinci Baskı, Dimeşk: Darü'l-farabî, 2008.
- İbn Mace, Ebu Abdullah Muhammed b. Yezid el-Kazvini. es-Sunen. Tahkik: Şuayb Arnaut. Beyrut: Daru'r-Risale el-'Alemiyye, 1430/2009.
- İbn Receb, Zeyd Abdurrahman b. Ahmed. (ö. 795/1393) *Fethü'l-Bari fi Şerh sahibi'l-Buhari*, thk. (Cild Beş) muhammed avad el-Menküş, Birinci Baskı, el-medine el- münevvera: mektebetü'l-ğurabâ, 1996.
- İbn Receb, Zeyd Abdurrahman b. Ahmed, *Şerhu ileli't-Tirmizi*. Thk. Hamam Abdurahim Sa'id. Urdun:Mektebetü'l-Menar, 1407/ 1987.
- İbn Receb, Zeyd Abdurrahman b. Ahmed, *Şerhu ileli't-Tirmizi*. Thk. Nuru'd-Dîn İtr, Birinci Baskı, dimaşk: Dâru'l-mellah, 1978.
- İbn Salâh, Osmân b. Abdu'r-rahman Ebü Amr Takyüddîn el-M'arûf bi İbn Salâh, (ö. 643/ 1245) *M'arifetu envâ'i ulümi'l-hadis Mukaddimetu İbn Salâh*, thk. Nurettin İtr, Dimeşk: Dâru'l-Fikr 1406.
- İbnu'l-Cârûd, ebu muhammed Abdullah b. Ali, (ö. 307/919) *el-müntesa*, thk. Abdullah ömer el-Barudi, Birinci Baskı, Beyrut: Müessesetü'l-kitab el-sekafiyye, 1988.

- İbnü'l-Cevzi, Camalu'd-Dîn abdurrahman b. Ali b. Muhammed, (ö. 597/1201), *el-mevzûât*, thk. Abdurrahman muhammed osman, Birinci Baskı, el-meninetü'l-Münevvera: el-Mektebetü's- Selefiyye, 1966,1968.
- Kadi İyad, İyad b. Musa el-Yehsubi, (ö. 544/1149), *Meşârik-ül-envâr*, el-Mektebetü'l-Atika ve Darü't-Turas, ysz, tsz.
- Mizzi, Ebu'l-Haccac Yusuf b. Abdurahman b. Yusuf. *Tebzibu'l-Kemal fî Esmâir-Rical*. Tahkik: Dr. Beşşar 'Avvad Ma'ruf . Beyrut: Muessetu'r-Risale, 1400/1980
- Muğultay, 'Aladdin Muğaltay b. Kılıc. *İkmal Tebzibi'l-Kemal*. Thk. Adil b. Muhammed,Usame b. İbrahim. Kahire: el-Faruk el-Hadise li't-Tıbaati ve'n-Neşr, 1422/2001.
- Müslim b. Haccâc el-Kuşeyrî en-Nisâbüri, (ö. 261/874) *es-Sahîh*, trk. Muhammed Fuâd Abdalbâkî, Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsî'l-Arabî, tsz.
- Nesa'î, Ebu Abdurahman Ahmed b. Şu'ayb b. Ali. *el-Mucteba*. Tahkik: Abdulfettah Ebu Ğudde. Haleb: Mektebetu Matbuati'l-İslami, 1406/1986.
- Said b. Mansûr, Ebû Osmân Saïd b. Mansûr el-Horasânî (ö. 227/842), *Süne-nü Saïd b. Mansûr*, thk. Habiburrahman el-âzamî, Birinci Baskı, Hind: Dâru's-Selefiyye, , 1982.
- Sehavi, Şemsuddin Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed. *Fethu'l-Muğis bi şarh el-fıyyetul- hadis*, thk. Ali hüseyin ali, Birinci Baskı, mısır: mektebetüs-sünne, 2003.
- _____, *el-cevahir ve'd-Dürar fî Teremeti şeybi'l-İslam b.hacer*, thk. İbrahi bacıs, Birinci Baskı, Beyrut: Daru İbni hazm, 1999.
- Sem'ânî, Ebu S'ad Abdulkерim b. Muhammed. (ö. 562/1166) *el-Ensab*. Thk. Abdullah Omer Barudi, Beyrut: Daru'l-Cinan, 1408/1988.
- Taberânî, Süleymen b. Ahmed el-lahmî et-Taberânî, (ö. 360/970) *el-M'ucemu'l-kebir*, thk. Hamdî b. Abdulmecîd es-Selefi, İkinci Baskı, Kahire: Mektebetü İbni Teymiyye, tsz.
- Taberânî, Süleymen b. Ahmed el-lahmî et-Taberânî, *el-Mucemu'l-evsat*, thk. Târik b.İvâdullah b. Muhammed, Abdulmuhsin b. İbrâhim el-Hüseynî, Kahire: Dâru'r-Rahmîn, tsz.
- Tahâvî, Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdi el-Hacri el-Mısri et-Tahâvî (ö. 321/933), *Şerhu Müşkili'l-âsâr*, thk. Şuayb el-Arnaut, Birinci Baskı, Beyrut: Müessesetur Risale, 1994.
- Tirmizî, Ebû İsa Muhammed b. İsa b. Sevre, (ö. 279/892) *es-Sünen*, thk. Ahmed

Muhammed Şâkir, Muhammed Fuâd Abdulbâkî, İbrâhîm Atva, İkinci Baskı, Mısır: Şirketü Mektebe ve Matba'tü Mustafa el-Bâbî el-Halebî 1395.

Zehebî, Şemsuddîn Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Osman b. Kaymâz ez-Zehebî, (ö. 748/1347), *el-Mukizatu fi İlmi Mustalahî'l-Hadis*. Tahkik: Abdulfettah Ebu Ğudde. Haleb: Mektebetu Matbuati'l-İslamiyye, 1412.

Zehebî, Şemsuddîn Ebû Abdullah Muhammed, *Mizanul-İtidal*. Tahkik: Ali Muhammed Al-Becavi. Beyrut: Daru'l-Ma'arife, 1382/1963.

Zehebî, Şemsuddîn Ebû Abdullah Muhammed, *Siyeru'Âlâmi'n-Nubela*. Thk. Şu'ayb el-Arnaut. Beyrut: Muessesetu'r-Risale, 1405/1985.

Zehebî, Şemsuddîn Ebû Abdullah Muhammed, *Tarihu'l-İslam*. Thk. Beşşar Avvad Maruf. Beyrut: Daru'l-Ğarbi'l-İslami, 2003.